



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-11/DEC.17  
8 December 2006  
ARABIC  
Original: ENGLISH

الدورة الحادية عشرة  
٥ - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

## قرار

### طلب الولايات المتحدة الأمريكية تحديد تاريخ معدّل ينقضي بحلوله الأجل النهائي لتدمير كافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ١

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يذكّر بأن كل دولة طرف تتعهد بموجب الفقرة ٢ من المادة الأولى من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") بتدمير الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحوزها، وفقاً لأحكام الاتفاقية؛

وإذ يذكّر أيضاً بأن الفقرة ٦ من المادة الرابعة من الاتفاقية تقضي بأن تقوم كل دولة طرف بتدمير كافة الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة عملاً بأحكام مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق ("المرفق المتعلق بالتحقق")، ووفقاً لمعدّل وتسلسل التدمير المتفق عليهما؛

وإذ يذكّر كذلك بأنه، وفقاً للفقرة ٢٤ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق، يجوز للدولة الطرف، إذا رأت أنها لن تستطيع ضمان تدمير كافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ في أجل أقصاه ١٠ سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية، أن تطلب إلى المجلس التنفيذي ("المجلس") منحها تمديداً من أجل إنجاز تدمير هذه الأسلحة الكيميائية، وبأن الفقرة ٢٦ من الجزء ذاته تقضي بأن يتخذ مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في دورته التالية قراراً بشأن طلبها بناءً على توصية المجلس في هذا الصدد؛

وإذ يضع في اعتباره أن الفقرة ذاتها تنص على أن لا تزيد مهل التدمير الممددة على الحد الأدنى اللازم، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تمديد الأجل المحدد لإنجاز الدولة الطرف تدمير أسلحتها الكيميائية إلى تاريخ يحل بعد انقضاء ١٥ عاماً على بدء نفاذ الاتفاقية، أي بعد ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أنه في دورته الثامنة منح الولايات المتحدة الأمريكية من حيث المبدأ تمديداً للأجل النهائي لإنجاز تدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ (C-8/DEC.15) بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛



وإذ يأخذ علماً بأن الولايات المتحدة الأمريكية طلبت تحديد ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ باعتباره التاريخ المعدّل الذي ينقضي بحلوله الأجل النهائي لإنجازها تدمير كافة مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١؛

وإذ يدرك التزام الولايات المتحدة الأمريكية بتدمير كافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ في أجل أقصاه ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

وإذ يضع في اعتباره أيضاً التوصية الصادرة في هذا الشأن عن المجلس في اجتماعه السادس والعشرين (EC-M-26/DEC.7 بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)؛

١- يحدّد تاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ باعتباره التاريخ الذي يتعيّن على الولايات المتحدة

الأمريكية بحلوله إنجاز تدمير كافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، وذلك وفق الشروط التالية:

(أ) أنه ليس في هذا القرار ما يؤثر بأي شكل من الأشكال على التزام الولايات المتحدة

الأمريكية بموجب أحكام الاتفاقية بتدمير كافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ في أجل

أقصاه ١٥ عاماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية؛

(ب) أن تقدّم الولايات المتحدة الأمريكية إلى المجلس تقريراً عن نشاطها على صعيد التدمير

بحلول نهاية كل ٩٠ يوماً من الفترة الممدّدة على أبعاد تقدير، وفقاً للفقرة ٢٨ من الجزء

الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق؛

(ج) أن تستمر، حتى إنجاز تدمير كافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، على تقديم ما يلي إلى

الأمانة الفنية:

'١' خطط التدمير السنوية المفصّلة وفقاً للفقرة ٢٩ من الجزء الرابع (ألف) من

المرفق المتعلق بالتحقق؛

'٢' التقارير السنوية عن تدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ وفقاً للفقرة ٣٦ من

ذات الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق؛

٢- ويطلب من المدير العام أن يقدّم إلى المجلس دورياً تقارير عن التقدم الذي تحرزه الولايات

المتحدة الأمريكية على صعيد إنجاز تدمير أسلحتها الكيميائية؛

٣- ويطلب من رئيسة) المجلس أن يقدّم (تقدّم) دورياً، في نطاق ممارستها (ا) اختصاصاتها (ا)

وبالتعاون مع المدير العام، تقارير إلى المجلس بشأن هذه المسائل؛

٤- **ويطلب من المجلس** أن يستعرض التقدم الذي تحرزه الولايات المتحدة الأمريكية على صعيد تدمير كافة أسلحتها الكيميائية من الفئة ١، وأن يتخذ التدابير اللازمة للاستيثاق من هذا التقدم، وأن يقدّم إلى الدول الأطراف عند الطلب كافة المعلومات المتصلة بأنشطة التدمير التي تجريها الدولة الطرف المعنية خلال الفترة الممدّدة.

--- 0 ---